

القديمه الجواب نعم اتولى تقدم ان لنا طراخه العشر
 حيث كان قد اجر مثل عمله والا فليس له اخذ الزايد الا
 اذا شرط الواقف شيئا هو له مطلقا وهذه العوايد ان كانت
 مثل العوايد التي ياخذها الناظر في زمانا كانه في جرة
 ياخذونه من المتأخر ويسمونه خدمة هي الحقيقة
 تكلمة لاجرة المنزل لا لهم بوجوب عقا والوقف بدون
 اجر مثله حيث ياخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم
 فيه حق وفي الدر المختار عن فتاوى العلامة التي تاشي
 ليس للمتمولي اخذ زيادة على قدر له الواقف اصلا
 ويجب صرفه فيما يحصل من ثمار وعوايد شرعية وعرفية
 لمصارف الواقف الشرعية ويجب على الحاكم امتزاجه بشي
 برد الرشوة على الراشي عن الدعوى الشرعية انتهى
كتاب البيوع **سبل في رجل باع اخر**
 عدة من الغلابيين ولم تكن عنده وليست له ملكه حين
 البيع فهل البيع المذكور غير صحيح الجواب نعم وبطل بيع
 المعدوم كما في البيع الفاسد من التتوير وغيره **سبل**
 فيما اذا اشترى زيد من عمرو دار معلومة ثم اختلفا
 فقال المشتري اشتريتها بائنا وقال البائع بعثها واقامني
 القول منهما الجواب القول لمن يدعي البات بممنه والبينة
 على مدعي الوقا لا نه يدعي خلاف الظاهر قال في الحاشية
 في احكام البيع الفاسد وان ادعي احدهما بيع الوقا
 والاخر بيعا بائنا كان القول لمن يدعي البات والبينة على
 مدعي الوقاها **سبل في دار معلومة ذات بيوت**
 مقددة مشتركة جميعها بين زيد ورجلني لكل منهما
 حصة معلومة سابقة فيها فباع زيد بيئنا معينا من

في ثلاثة انفار متولين على وقف باجر احداهم بعض عقارات
 الوقف من اجر بدون راي من الباقين ولا اجازة فهل
 تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة الجواب نعم في دار وقف
 اهلي لها ناظران فتح مستأجرها با با باذن من احدهما
 دون الاخر فهل يورسده ويكون تصرف احداهما دون
 اذن الاخر باطلا الجواب حيث كانا رشدين وانما
 يتصرفون اتقاضي او بامر لطاني فلا يجوز تصرف احداهما
 الاخر والمخالفة لهذه كنية الفقير على الجمادى عفي عنه
سبل فيما اذا كانت هبة مقرر في نصق وطلبه نظر
 وقفى حد بها فلان وفلان وكلت شرطيها زيدا في النظر
 وفي تقاضي امور الواقف فاقتر الوكيل المزبور ان دعوى
 المتحققة تتحق كامل النظر الوقف الواحد دون الموكلة
 ولم يقضه في الموكلة بكل ذلك فهل يكون اقراره عن نفسه
 ساريا عليه ولا يسري على الموكلة المزبور **الجواب**
 نعم اقول ومهما ما الكلام على هذه المسئلة في الباب
الثاني سبل في وقف اهلي له ناظر امين وجماعة متحقق
 لرعيه يبارصون الناظر المزبور لا يقتصر في امور الوقف
 من قبض وصرف واجارة وتعمير وغير ذلك واعلم ان ليس
 له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل ينعون من معارضة
 في ذلك ولا يعتبر تركهم ولا يكثر ملاحظتهم واطلاعهم
الجواب نعم سبل في وقف اهلي له مستحقون وناظر
 وفي ريبه الوقف عوايد قديمة معهوده بينا ولها من كان
 ناظر ارجا الوقف بسبب سببهم في امور الوقف من مدة
 تزيد على خمس سنة بموجب دقا تد الوقف المحضاة
 با مضا القضاة هل لناظر تناولها كما جرت به العادة
 القديم

معلقا